إن كان ظاهرها الهلاك انتظر به تمام أربع سنين .

قوله وإن كان ظاهرها الهلاك كما مثل المصنف انتظر به تمام أربع سنين ثم يقسم ماله .

هذا المذهب .

قال المصنف وصاحب الفائق والشارح : هذا المذهب نص عليه .

وقدمه في المغني و الشرح و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق وغيرهم .

وجزم به في الوجيز فقال : انتظر به تمام أربع سنين منذ تلف .

وتابع صاحب الرعاية الكبرى في ذلك .

والأولى : منذ فقد وهو من مفردات المذهب .

وعنه : ينتظر به أربع سنين وزيادة أربعة أشهر وعشر .

قال القاضي : لا يقسم ماله حتى تمضى عدة الوفاة بعد الأربع سنين .

وعنه : التوقف في أمره .

وقال : كنت أقول ذلك وقد هبت الجواب فيها لاختلاف الناس وكأني أحب السلامة .

قال في المستوعب قال أصحابنا : وهذا توقف يحتمل الرجوع عما قاله أو لا وتكون المرأة على الزوجية حتى يثبت موته أو يمضي زمان لا يعيش فيه مثله .

ويحتمل التورع ويكون ما قاله أولا بحاله في الحكم .

وعنه : حكمه في الانتظار : حكم التي ظاهرها السلامة .

وقال في الواضح : ينتظر زمنا لا يجوز مثله قال : وحدها في بعض رواياته بتسعين سنة وقيل : بسبعين .

فائدة : نقل الميموني في عبد مفقود الظاهر : أنه كالحر .

قلت : وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

ونقل مهنا و أبو طالب في الأمة أنها على النصف من الحرة